

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ / ١٠ / ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق
ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١ / ٣ / ٢٠٠٤ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع لتوثيق المركبات بمدينة دسوق باسم (فرع توثيق المركبات بدسوق) -
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بكفر الشيخ ، ويختص بتوثيق المحررات الخاصة
بالمركبات بأنواعها المختلفة .

ويقتصر اختصاص هذا الفرع على ما يقدم إليه من محررات تتعلق بهذا النوع
من التعامل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٣ / ٤ / ٢٠٠٤

صدر فى ٤ / ٣ / ٢٠٠٤

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر